

نشرة إعلامية

INFCIRC/215/Mod.1

أ ٢ يول/سبتمبر ٢٠١٠

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

نص الاتفاق المعقود بين أيسلندا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع أيسلندا لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

- ١- يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول^١ الملحق بالاتفاق المعقود بين أيسلندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^٢، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.
- ٢- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة رداً إيجابياً من جانب أيسلندا.

١ يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

٢ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/215.

البعثة الدائمة لأيسلندا لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

فبينا، في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠

UTN08050111/34.C.101; 01.D.004

StSk/JBB

سعادة السيد يوكيا أمانو،
المدير العام، الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يشرفني أن أشير إلى رسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي نصّت على ما يلي:

"سعادة السيد سفين بيورنسون،
الممثل المقيم لأيسلندا لدى الوكالة،

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المبرم بين حكومتكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (الذي سيشار إليه فيما بعد باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، وكذلك إلى قرار مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بمثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقي تقارير بدئية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة؛ والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. كما أوضح المدير العام أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وأيد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النصّ الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النصّ الموحد المنقّح وخضعت للمعايير المعدّلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنصّ الموحد المنقّح والمعايير المعدّلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصّ على ما يلي:

أولاً - (١) ما دامت أيسلندا:

- أ- تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود المذكورة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين أيسلندا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق")،
- ب- أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و٤٠ و٤٨ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٦٨ و٧٠، والمواد من ٧٢ إلى ٧٦، و٨٢، والمواد من ٨٤ إلى ٩٠، و٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبينة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم أيسلندا بما يلي:

- (أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في الجزء الأول من هذا الاتفاق،
- (ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقي قبلاً لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدي من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين أيسلندا والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

ويسعدني في هذا الصدد أن أبلغكم بأن حكومة أيسلندا تقبل الشروط المشار إليها آنفاً.

وتفضلوا بقبول فائق احترامي.

[توقيع]

ستيفان سكيالدارسون
الممثل الدائم لأيسلندا لدى الوكالة الدولية
للطاقة الذرية

المرفقات:

صلاحيات كاملة من وزير الشؤون الخارجية لأيسلندا، بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

**IAEA**

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

国际原子能机构

International Atomic Energy Agency

Agence internationale de l'énergie atomique

Международное агентство по атомной энергии

Organismo Internacional de Energía Atómica

تسخير الذرة من أجل السلام

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria

Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007

E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to:

Dial directly to extension: (+431) 2600-21522

His Excellency
Mr. Sveinn Björnsson
Resident Representative of Iceland
to the IAEA
Naglergasse 2/8
1010 Wien, Austria

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

سعادة السيد سفين بيورنسون،
الممثل المقيم لأيسلندا لدى الوكالة،

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المبرم بين حكومتكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (الذي سيشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، وكذلك إلى قرار مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بمثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقي تقارير بدئية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة؛ والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. كما أوضح المدير العام أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وأيد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النصّ الموحد المنقّح وخضعت للمعايير المعدلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنصّ الموحد المنقّح والمعايير المعدلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصّ على ما يلي:

أولاً- (١) ما دامت أيسلندا:

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود المذكورة، لنوع المادة

المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين أيسلندا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و٤٠ و٤٨ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٦٨ و٧٠، والمواد من ٧٢ إلى ٧٦، و٨٢، والمواد من ٨٤ إلى ٩٠، و٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبيّنة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم أيسلندا بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في الجزء الأول من هذا الاتفاق،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، أيّهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقي قبولا لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدي من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين أيسلندا والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضلوا بقبول فائق احترامي.

[توقيع]

فيلموس شيرفيني

مدير مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات

بالنيابة عن المدير العام